

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.96/851  
29 September 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

الدورة السادسة والأربعون

الإجراء المتخذ بشأن مقررات اللجنة التنفيذية  
في دورتها الخامسة والأربعين

أولا - مقدمة

١- توفر هذه الوثيقة بإيجاز المعلومات بشأن متابعة مفضوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجميع مقررات/استنتاجات الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي والتي تدعو الى اتخاذ إجراء محدد من جانب المفوض السامي. وتناظر عنوان وفقرات الفروع المشار اليها في الفصل الثاني أدناه العناوين والفقرات الواردة في تقرير الدورة الخامسة والأربعين للجنة التنفيذية (A/AC.96/839). ولا ترد المقررات/الاستنتاجات التي تتطلب إجراء من جانب الحكومات أو كيانات أخرى بخلاف المفوض السامي. وترد، قدر المستطاع وللحد من طول هذه الوثيقة، إشارات مرجعية الى الوثائق/التقارير الأخرى للجنة التنفيذية واللجنة الفرعية.

## ثانياً - الإجراء المتخذ

### الفقرة ١٩: استنتاج عام بشأن الحماية الدولية

(م) تشير (اللجنة التنفيذية) إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت مراراً إلى المفوضية توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين اجبروا على التماس اللجوء خارج بلدان منشئهم نتيجة لحالات النزاع، وتشجع المفوضية السامية على أن تواصل العمل من أجل توفير الحماية الدولية لهؤلاء الأشخاص، وعلى السعي إلى التماس حلول للمشاكل التي تنشأ عن نزوحهم القسري، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة والدعم للمفوضية السامية في جهودها في هذا الصدد؛

(ف) تشجع المفوضية السامية على مواصلة تعزيز التعاون الدولي في توفير الحماية الدولية لكل من يحتاجها، وعلى إجراء مشاورات ومناقشات أخرى بشأن التدابير التي يجب اتخاذها في سبيل تحقيق هذا الهدف، الأمر الذي قد يتطلب إعداد مبادئ توجيهية، بما في ذلك مبادئ توجيهية للعمل المتضافر؛

(ق) ترحب بقيام المفوضية السامية، عملاً بالفقرة (م) من الاستنتاج بشأن الحماية (١٩٩٣)، بمواصلة بحث مسألة الحماية المؤقتة كاستراتيجية للجوء في سياق معالجة قضايا الوقاية والحماية والحلول على أساس اقليمي شامل، وتطلع إلى مزيد من المناقشات فيما بين الحكومات المهتمة بأن هذا الموضوع، تشمل مدة الحماية المؤقتة؛

(ش) تطلب إلى المفوضية القيام، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المعنية، بمواصلة العمل على تنسيق الارشاد وتوفيره بصدد تنفيذ الحماية المؤقتة وأشكال اللجوء الأخرى الموجهة نحو العودة إلى الوطن في الحالات التي تعتبر فيها العودة إلى الوطن أنسب للحلول الدائمة، بما في ذلك تنسيق المشورة وتوفيرها بشأن العودة الطوعية إلى الوطن والعودة الآمنة متى انتفت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: نطاق الحماية الدولية في حالات التدفقات الكبيرة (EC/1995/SCP/CRP.3 و Corr.1 و 2) المعروف على اجتماع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ و"مذكرة بشأن الحماية الدولية: الحماية الدولية في حالات التدفقات الكبيرة" (A/AC.96/850) المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين.

(ت) تكرر تأكيد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي أمثل حل لمشاكل اللاجئين عندما يمكن تنفيذها، وتطلب إلى بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولي ككل عمل كل ما بالإمكان ليتسنى للاجئين أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى وطنهم آمنين مكرمين؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. واصلت المفوضية جهودها لتعزيز العودة الطوعية إلى الوطن في أمان وكرامة. وفي الاجتماع المعقود في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ للجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية، عرضت على اللجنة الفرعية وثيقة معنونة: استيفاء تحركات العودة الطوعية إلى الوطن (EC/1995/SC.2/CRP.12). وتورد هذه الوثيقة التقدم المحرز في عام ١٩٩٤ والافتراضات المخططة والقيود لعام ١٩٩٥. وتبين احصاءات المفوضية في نهاية عام ١٩٩٤ أن نحو ٢,٠٣ مليون لاجئ عادوا طوعية إلى الوطن في مسار العام، منهم ١,٤

مليون ساعدتهم المفوضية. وفي عام ١٩٩٤، وفرت المفوضية المساعدة لإعادة إدماج ٢,٩ مليون عائد، منهم عدد عاد في أعوام سابقة. واستمرت عمليات رئيسية للعودة الطوعية الى الوطن خلال عام ١٩٩٥. فمثلاً في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس، عاد نحو ١٧٠ ٠٠٠ لاجئ رواندي (مع استبعاد ١٢ ٠٠٠ طردوا من زائير في آب/أغسطس) كما عاد نحو ١٦ ٠٠٠ موازمبيقي ونحو ١٦٠ ٠٠٠ أفغاني. وفضلاً عن ذلك، حصل نحو ٦٠ ٠٠٠ لاجئ من ميانمار، ممن وجدوا اللجوء في بنغلاديش، على المساعدة للعودة خلال كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ١٩٩٥. وترد بشكل موجز تفاصيل أخرى عن أنشطة المفوضية في شتى المناطق، وخاصة فيما يتعلق بمتابعة الحلول، في الجزء الثاني من الوثيقة A/AC.96/845 (استعراض عام لأنشطة المفوضية) المقدمة الى الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية، وكذلك في الكراسات الختامية للأجزاء الأول والثاني والخامس من الوثيقة A/AC.96/846 (أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات) والتي تتناول برامج إقليمية محددة.

(ض) تعترف بأن الزيارات التي يقوم بها ممثلو بلدان المنشأ لمخيمات اللاجئين في بلدان الملجأ في إطار حملات الإعلام التي تستهدف تشجيع العودة الطوعية الى الوطن هي زيارات مفيدة في الظروف الملائمة وترجو المفوضية أن تيسر هذه الزيارات بالتعاون مع بلدان الملجأ المعنية؛

#### الإجراء الذي اتخذته المفوضية.

أفريقيا: في حزيران/يونيه ١٩٩٥، زار مسؤولون من مالي، منهم رئيس الدولة، البلدان المضيفة للاجئين مالي لإطلاع اللاجئين على الأحوال في مالي والتشجيع على عودتهم الطوعية الى الوطن. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٥، زار مسؤولون سودانيون مخيمات اللاجئين السودانيين في جمهورية أفريقيا الوسطى للتشجيع على العودة الطوعية الى الوطن. وزار مسؤولون أنغوليون اللاجئين الأنغوليين في الكونغو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واستغلوا اجتماعاً ثلاثياً لعودة اللاجئين الأنغوليين الى الوطن (لوساكا، ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) لزيارة مستوطنة ماهيا للاجئين الأنغوليين. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، زار رئيساً وزراء رواندا وبوروندي مخيم ماغارا في بوروندي، وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ زارت اللجنة الثلاثية سبعة مخيمات.

آسيا وأوقيانوسيا: قام بزيارات منتظمة خلال عام ١٩٩٥ لمخيم بان نافو في تايلند مسؤولون من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأطلعوا مجموع العائدين المحتملين على الأحوال في بلد المنشأ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ زارت مسؤولة من وزارة داخلية فييت نام مخيم سونغي بيسي في ماليزيا لتشجيع النساء الوحيدات على العودة الطوعية إلى الوطن.

أمريكا اللاتينية: كجزء من أنشطة اللجنة الثلاثية (غواتيمالا - المكسيك - المفوضية) يجري تبادل دوري لزيارات المسؤولين الحكوميين من البلدين، مما يسر من استكمال ترتيبات العودة الطوعية الى الوطن للغواتيماليين الى مواقع محددة تحت رعاية المفوضية. كما يتم دعم الترتيبات لممثلي مختلف مجموعات اللاجئين للقيام بزيارات الى مواقع قرى مقصدهم.

(هه) تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الاشخاص عديمي الجنسية في مناطق مختلفة وظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية، وتطلب إلى المفوضية، اعترافاً من اللجنة بالمسؤوليات التي اسندتها بالفعل إلى المفوضية السامية الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع حالات انعدام الجنسية (قرار الجمعية العامة

٣٢٧٤ (د-٢٩))، أن تعزز جهودها في هذا الميدان، بما في ذلك تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، وتوفير التدريب لموظفي المفوضية والمسؤولين في الحكومات، وجمع المعلومات بانتظام عن بعد المشكلة، واحاطة اللجنة التنفيذية علماً باستمرار بهذه الأنشطة؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: مذكرة المفوضية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية (EC/1995/SCP/CRP.2 و Corr.1) المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ والمذكرة بشأن الأنشطة الجارية للمفوضية لصالح الأشخاص عديمي الجنسية المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية ذاتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (EC/1995/SCP/CR.6). وتورد هاتان الوثيقتان معاً المعلومات الأساسية عن أنشطة المفوضية في ميدان حالات انعدام الجنسية وأنشطتها الجارية لصالح الأشخاص عديمي الجنسية.

(وو) تطلب إلى المفوضة السامية أن تؤمن مشاركة المفوضية مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي للمرأة المقرر عقده في عام ١٩٩٥ وفي المؤتمرات التحضيرية الاقليمية التابعة له كيما تظل حالة اللاجئين تحتل مكانة عالية في جدول الاعمال الدولي الخاص بقضايا المرأة؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: اللائحات: الإنجازات والتحديات (EC/SC.2/77)، المقدم الى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والذي يورد مشاركة المفوضية في مؤتمر بكين.

(زز) تحث المفوضية على أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، والمنظمات الاخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وبخاصة اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الاحمر، على مواصلة جهودها من أجل إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الاطفال اللاجئين، مؤمنة، بوجه خاص، اتخاذ ترتيبات لتوفير الرعاية العاجلة والطويلة الاجل لهم، بما في ذلك الصحة والتغذية والتعليم، وفي حالة الاطفال المنفصلين عن أسرهم، التسجيل السريع واقتفاء الاثر وجمع شمل الأسر؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: تنفيذ سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين (EC/SC.2/78) المقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. كما سيصدر الأمين العام تقريراً، تعده الأمانة، الى الدورة الخمسين للجمعية العامة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٩. ويحدد هذا التقرير الخطوط العامة لأنشطة المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين بمرافق.

(ي ي) تعترف بأهمية تأمين سبل الوصول إلى المعلومات الجارية الموثوقة عن حالات النزوح غير الطوعية لما فيه صالح تعزيز التماس حلول على جميع المستويات لحالة اللاجئين وتؤكد مرة اخرى تأييدها لجهود المفوضة السامية المتواصل في هذا الصدد من أجل إعداد سياسة للمعلومات وقواعد بيانات قادرة على التصدي للتحديات الجديدة مع مصادر المعلومات ذات الصلة؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** تواصل المفوضية تطوير قواعد بيانات تتصل بمجال اختصاصها، تعرف حالياً باسم "عالم اللاجئين" (REFWORLD). إن قواعد البيانات هذه التي تعالج المعلومات القطرية تناسب بشكل خاص كلا من تشجيع الحلول وتطوير القدرة على الإنذار المبكر. وتتاح قواعد البيانات هذه للجمهور في أوائل عام ١٩٩٥ على شبكة انترنت وستتاح في أواخر عام ١٩٩٥ على قرص متراس بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM)، مما يسمح بنشرها على أوسع نطاق ممكن. وشكل جمع المعلومات المتصلة بحالات التشريد الواقعية والمحتملة جزءاً له أهمية خاصة في العملية التحضيرية للمؤتمر الإقليمي لرابطة الدول المستقلة والدول المجاورة المخطط عقده في أوائل عام ١٩٩٦ (انظر A/AC.96/855، مذكرة معلومات عن عملية مؤتمر رابطة الدول المستقلة، مقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين).

(ك ك) تلاحظ مع الارتياح أنشطة المفوضية فيما يتعلق بترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة توسيع وتعزيز أنشطة المفوضية في مجالي الترويج والتدريب بدعم نشط من الدول ومن خلال زيادة التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الانسان، والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك المعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو)، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر، مذكرة معلومات عن أنشطة المفوضية من أجل تعزيز ونشر قانون اللاجئين والتدريب في هذا المجال (EC/SCP/91) المقدمة الى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(ل ل) ترحب بزيادة تعاون المفوضة السامية مع المفوض السامي لحقوق الانسان وتعاونها المتواصل مع مركز حقوق الانسان وتطلب إلى المفوضية أن تواصل مشاركتها وتعاونها النشطين مع لجنة حقوق الانسان؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** واصلت المفوضية تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وسائر آليات حقوق الإنسان (انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين E/1995/52) الفقرات ٢٢-٢٧، المقدم الى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥).

(م م) تعترف بالفائدة المستمرة لعقد اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية اجتماعات فيما بين الدورات، وترجو المفوضة السامية أن تدعو إلى عقد واحد على الأقل من هذه الاجتماعات للنظر في قضايا الحماية الجارية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في مداوات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** عقد اجتماع من هذا القبيل في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ويرد مشروع تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة EC/1995/SCP/CRP.4، المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لاعتماده.

الفقرة ٢٠: الأشخاص النازحون داخلياً

(ك) تشجع المفوضية السامية على مواصلة الجهود التي تبذلها المفوضية لتنفيذ معاييرها الداخلية ومبادئها التوجيهية لتدخل المفوضية في حالات النزوح داخلياً باعتبار ذلك مساهمة هامة نحو زيادة تضافر استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات النازحين داخلياً؛

(س) تطلب إلى المفوضية أن تواصل تعاونها الوثيق مع ممثل الأمين العام في النهوض بولايته؛

(ف) تدعو إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجالي توفير التدريب على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي ونشرهما وإلى قيام المنظمات والوكالات المعنية معا بالترويج لتنفيذ هذه المعايير الدولية؛

(ق) تشجع المفوضية على أن تواصل جهودها بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وعلى أن تقوم، متعاونة مع الوكالات الاخرى المعنية، بتعزيز وتنظيم التنسيق من خلال الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات، ولا سيما للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل تحسين استجابة المجتمع الدولي لمحنة النازحين داخلياً، وتؤكد أن من المهم في هذا الصدد تعزيز آليات تقاسم المعلومات؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. من بين الأشخاص البالغ مجموعهم ٢٧,٤ مليون شخص هم موضع اهتمام المفوضية في نهاية عام ١٩٩٤، كان نحو ٥,٤ مليون منهم من المشردين داخلياً. ومن بين هؤلاء، كانت الأغلبية في أوروبا (٥٠ في المائة)، وخاصة في يوغوسلافيا السابقة والقوقاز، وأفريقيا (٢٧ في المائة)، وقد ركز العدد المزدوج ربع السنوي من "Refugee Survey" الصادر عن المفوضية لربيع/صيف ١٩٩٥ (المجلد ١٤، العددان ١ و٢) على الأشخاص المشردين داخلياً؛ وقام بجمع آخر الوثائق المتاحة حتى وقت الصدور والمتصلة بالمشردين داخلياً واستجابات المجتمع الدولي لمحتهم. وواصلت شعبة الحماية الدولية تعاونها الوثيق مع ممثل الأمين العام وفريقه في تجميع وتحليل معايير القانون الدولي المتصلة باحتياجات حماية الأشخاص المشردين داخلياً، بما فيها تلك الأحكام من قانون اللاجئين التي تعتبر قابلة للإلتحاق بالقياس. وشاركت المفوضية بنشاط في عمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأشخاص المشردين داخلياً، واستخدمت هذه القناة لكي تغذي بالمعلومات المناسبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي سمته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات باعتباره "النقطة المرجعية" داخل منظومة الأمم المتحدة لتلقي وتجهيز هذه المعلومات.

الفقرة ٢١: التوصيات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية بشأن ندوة الاحتفال المعنية باللاجئين وحالات نزوح السكان قسراً في أفريقيا

(هـ) ترحو من المفوضية السامية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وبالخصوص منظمة الوحدة الافريقية، بنشر التوصيات على نطاق واسع، وتعزيز تنفيذها حسبما يلزم، وإبقاء اللجنة التنفيذية على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: مذكرة معلومات بشأن متابعة الندوة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية المعنية باللاجئين وحالات نزوح السكان قسراً في أفريقيا (EC/1995/SCP/CRP.5) المقدمة إلى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في اجتماعها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الفقرة ٢٢: توصيات الفريق العامل: اللاجئات

(أ) تشني على المبادرات التي اتخذتها المفوضية السامية، وتشجع، مؤكدة مسؤولية الموظفين على بذل مزيد من الجهود من أجل تأمين تطبيق السياسة المعنية باللاجئات تطبيقاً نشطاً في تنفيذ البرامج؛

(ب) تحث المفوضية السامية على اتخاذ مبادرات لصالح اللاجئات في مجالات القيادة والتدريب على اكتساب المهارات، والوعي القانوني، والتعليم، ولا سيما في مجال الصحة المتعلقة بالانجاب، مع إيلاء الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للاجئات، وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والمبادئ التوجيهية المعنية بحماية اللاجئات الصادرة عن المفوضية؛

(ج) ترحو من المفوضية السامية أن تقيم صلات أوثق مع المنظمات الدولية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل التصدي للقضايا المتصلة بالنساء ضحايا المنازعات المسلحة؛

(ز) ترحو من المفوضية السامية أن تقدم في دورة اللجنة التنفيذية السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المتصلة باللاجئات، وعن أنشطة المفوضية من أجل المؤتمر العالمي للمرأة.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** يرد استعراض عام بشأن التقدم المحرز في التقرير "اللاجئات: الإنجازات والتحديات" (EC/SC.2/77) المقدم إلى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتتصل بهذا الموضوع أيضاً مذكرة المعلومات بشأن المبادئ التوجيهية للمفوضية المعنية بمنع العنف الجنسي والرد عليه والمقدمة إلى اجتماع اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في حزيران/يونيه ١٩٩٥. واستكملت شعبة الحماية الدولية مؤخراً مشروع دليل للمفوضية لتدريب النساء على الوعي بحقوقهن، وسيستكمل خلال الأشهر الأربعة القادمة، تليه مزيد من المشاورات بما يشمل مشاورات مع الميدان. ويؤمل أن ينشأ مشروع نموذجي في أوائل عام ١٩٩٦.

(د) ترحو من المفوضية السامية أن تجري تقييماً لنتائج مشروع النساء ضحايا العنف المنفذ في كينيا، وأن تقدم تقرير التقييم إلى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: مشروع المفوضية للنساء ضحايا العنف في كينيا: موجز تقييم (EC/1995/SC.2/CRP.22) مقدم إلى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما استكملت دائرة التفتيش والتقييم تقريراً داخلياً مفصلاً عن تقييم مشروع ضحايا العنف من النساء.

(و) ترحو من المفوضية السامية أن تقدم في الاجتماع تعقدته اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية عام ١٩٩٥ تقريراً عن تمثيل المرأة بين موظفي الحماية والميدان، مبيناً الرتب والتوزيع؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: تقرير عن وزع موظفي الحماية والميدان من النساء (EC/1995/SC.2/CRP.11) مقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الفقرة ٢٣: استنتاج بشأن الأطفال اللاجئين

(أ) تحث المفوضية على أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بمواصلة وتكثيف الجهود من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بمرافق؛

(ب) تدعم الجهود المبذولة من أجل تحسين تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين، ولا سيما إدماج قضايا الأطفال اللاجئين في تدريب موظفي المفوضية وكذلك في تدريب موظفي شركائها التنفيذيين وإنشاء وحدة دعم إقليمية لشؤون الأطفال اللاجئين؛

(ج) تعيد تأكيد النداءات الواردة في المقرر ٣٣ (د) (١٩٩٢) (الوثيقة A/AC.96/804) من أجل تحسين تلبية احتياجات الأطفال اللاجئين من التعليم الأساسي، وترجو من المفوضة السامية أن تواصل جهودها في سبيل إيلاء تعليم جميع الأطفال اللاجئين أولوية أعلى بما يكفل تكافؤ وصول الإناث إليه، وإيلاء المراعاة اللازمة للمنهج التعليمي في بلد المنشأ؛

(د) تحث المفوضية على تحديد الاحتياجات التعليمية في أوائل مراحل حالات الطوارئ بحيث تولى تلبية هذه الاحتياجات عناية فورية؛

(و) تشجع المفوضية على أن تكشف، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، ما تبذله من جهود من أجل تلافي الثغرات في التوفير الآني لأغذية متوازنة، فهي ثغرات تضر بشدة بالحالة التغذوية للجماعات الضعيفة ولا سيما الأطفال؛

(ط) تدعو إلى أن يقدم إلى دورتها السادسة والأربعين تقرير مرحلي عن تنفيذ سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: تنفيذ سياسة المفوضية ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال اللاجئين (EC/SC.2/78) المقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. كما يتصل بذلك الموضوع التقرير القادم للأمين العام بشأن قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٩ الذي يحدد أنشطة المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين بمرافق. انظر أيضاً: صحة اللاجئين (EC/1995/SC.2/CRP.29). وتعاون المفوضية مع برنامج الأغذية العالمي لضمان تلبية احتياجات الأطفال من التغذية على نحو أفضل، وبشكل أعم توزيع الأغذية والإمدادات الأخرى مباشرة على اللاجئين كلما أمكن.

الفقرة ٢٤: مقرر عام بشأن المسائل البرنامجية والإدارية والمالية

(د) تدعو المفوضية إلى أن تقدم إلى دورة تعقدها في أوائل عام ١٩٩٥ اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية استكمالاً عن الاحتياجات البرنامجية لعام ١٩٩٥ يراعي بوجه خاص التطورات الحاصلة في حالات اللاجئين والمبادرات الإضافية التي يلزم اتخاذها في سبيل أعمال فعال للأولويات العملية التي اعتمدها اللجنة التنفيذية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: الإسقاطات الشاملة للبرامج والتمويل لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ والهدف المنقح للبرامج العامة لعام ١٩٩٥ (EC/1995/SC.2/CRP.6) المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(هـ) تأذن للمفوضة السامية بأن تجري ما قد يلزم من تعديلات في المشاريع والبرامج القطرية أو الاقليمية وفي مخصصات برامج المقر وسائر البرامج في ضوء التغييرات التي تطرأ على برامج اللاجئين أو العائدين التي خططت لها، باللجوء إلى احتياطي البرامج العامة عند الاقتضاء، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بهذه التعديلات في دورتها السادسة والأربعين؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: استعراض عام لأنشطة المفوضية - الجزء الأول: معلومات موحدة عن البرامج والميزانية والشؤون المالية (A/AC.96/845، الجزء الأول)، ومعلومات مستوفاة عن البرامج والتمويل (A/AC.96/845, Part I/Add.1) مقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين.

(ح) تطلب إلى المفوضية أن تجري عملية بصدد العبر المستخلصة، تتضمن عقد مشاورات غير رسمية حول الاستجابة، في المقر وفي الميدان على حد سواء، للحالة الطارئة في رواندا؛ وينبغي أن تتضمن هذه العملية التي تقودها المفوضية وكالات وإدارات الأمم المتحدة والحكومات ووكالات التنفيذ المعنية، وينبغي لها في جملة أمور أن تتصدى للمسائل المبينة في الفقرتين ٣٨ و٨٦ من الوثيقة A/AC.96/838؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. شاركت المفوضية بنشاط في التقييم المشترك تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية مع إجراء عملياتها الخاصة باستخلاص الدروس ومتابعة المشاورات بشأن برامج الخدمات الحكومية. انظر: حالة الطوارئ في رواندا: تقييم ودروس مستقاة (EC/1995/SC.2/CRP.3) مقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ والدروس المستقاة من حالة الطوارئ في رواندا (EC/1995/SC.2/CRP.21/Rev.1)، مقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وأنشطة التفتيش والتقييم التي قامت بها المفوضية (A/AC.96/852)، مقدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين. وتعد دائرة التفتيش والتقييم حالياً تقريراً داخلياً شاملاً عملي التوجه.

(ط) ترجو من المفوضية أن تضحص، بالتعاون الوثيق مع أعضاء اللجنة التنفيذية، العلاقة بين هيكل الميزانية الراهنة لميزانيات البرامج العامة وميزانيات البرامج الخاصة، والحاجة المسلم بها إلى تحسين الشفافية والكفاءة والمرونة والاستهداف الدقيق في تنفيذ البرامج وكذلك إلى النهوض بالاشراف والتخطيط

المالي وفعالية عملية جمع الأموال، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في وقت مبكر؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** أدت عملية مشاورات غير رسمية إلى اعتماد مجموعة من الاستنتاجات بشأن هيكل الميزانية وحسن إدارتها وذلك في اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وستعرض هذه الاستنتاجات على الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية لاعتمادها. انظر: مشاورات غير رسمية عن مسائل الميزانية: الاستنتاجات والوثائق ذات الصلة (EC/SC.2/75).

(ي) ترحو من المفوضية أن تواصل تحسين ممارسات إدارة برامجها، ولا سيما فيما يتصل بالإجراءات التي تنظم علاقتها مع شركائها التنفيذيين؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** انظر: المفوضية وشركاؤها التنفيذيون (EC/1995/SC.2/CRP.27) المقدم إلى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(ك) تدعو ممثلي المفوضية إلى أن يتبعوا بدقة المبادئ التوجيهية المحددة لإعداد ووضع عروض البرامج القطرية/الاقليمية تعكس المشاورات مع الحكومات المضيفة وغيرها من السلطات المعنية وكذلك مع الشركاء التنفيذيين لكي يتاح للمفوضة السامية عرض واضح لأولويات المفوضية بالنسبة إلى قطر/اقليم ما، على ضوء نطاق احتياجات اللاجئين/العائدين في ذلك القطر/الاقليم؛

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** يتم حث ممثلي المفوضية، عند إعداد خطط العمليات القطرية، على تنظيم ممارسات للتخطيط الاستراتيجي مع كل الأطراف المعنية من أجل تحديد الأهداف والبرامترات والأولويات للبلد/المنطقة ووضع خطة شاملة للتنفيذ. فضلاً عن ذلك، توفر المفوضية دعماً معززاً للميدان من خلال حلقات العمل والبعثات للتدريب على إدارة البرامج. وتؤكد هذه على بناء الأفرقة وتخطيط البرامج وتطويرها، فضلاً عن التنسيق والرصد والمراقبة.

الفقرة ٢٥: استنتاج بشأن اللاجئين والبيئة

(ب) ترحو من المفوضة السامية صياغة وتعزيز مشاريع بيئية متصلة باللاجئين بالتعاون مع الحكومات المضيفة، والمانحين والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات، ومع اللاجئين أنفسهم، بغية تخفيف التأثيرات الضارة على بيئة البلدان المضيفة؛

(ج) تطلب إلى المفوضة السامية أن تبقي قيد الاستعراض الآثار المالية المترتبة على المبادئ التوجيهية المؤقتة وتقديم تقرير عن صياغة مبادئ توجيهية نهائية وعن الأنشطة المنفذة في الميدان.

**الإجراء الذي اتخذته المفوضية.** قررت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً قصير الأجل لمعالجة القضايا المثارة. وشكل فريق عامل يعنى بالبيئة واهتمامات المناطق المتأثرة باللاجئين. واستكمل تقريره في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويستند التقرير المرحلي عن اللاجئين والبيئة (EC/SC.2/79 و Add.1)

المقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الى ما توصل اليه الفريق العامل من نتائج.

الفقرة ٢٦: استنتاج بشأن الاستمرارية من الإغاثة الى إعادة التأهيل والتنمية

(أ) تشجع المفوضة السامية على المضي في تنفيذ السياسة والاطار المنهجي للمشاريع السريعة الأثر ومواصلة تطوير استراتيجيات المساعدة وآليات التشغيل وترتيبات التعاون التي ستحسن قدرة المفوضية على دعم العودة الطوعية إلى الوطن واندماج العائدين اندماجاً مستداماً في بلدانهم؛

(ب) ترجو من المفوضة السامية أن تعزز قيام ترابط مرن ومتبادل الدعم بين المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية عن طريق التعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك الفاعلون ومتعددو الأطراف والثنائيون وغير الحكوميين على صعيد بلد المنشأ؛

(ج) تدعو المفوضة السامية إلى دعم الإعداد لمناقشة أنشطة المساعدة الإنسانية والمشاركة فيها مشاركة نشطة، ولا سيما في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، بهدف تعزيز تكامل أفضل بين الأدوار والمسؤوليات من أجل إيجاد حلول شاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحالات طوارئ معقدة؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. سعت المفوضية الى ضمان تنسيق أنشطتها، وخاصة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، مع سائر الإدارات والوكالات، وتابعت المناقشات، وخاصة مع إدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بشأن ما يمكن سده من ثغرات مؤسسية لضمان استمرارية الإغاثة والتنمية بطريقة هادفة. وكجزء من هذه الجهود، دعيت إدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى المشاركة في مداوالات اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بشأن سياسات واستراتيجيات المساعدة من أجل تعزيز الحلول الدائمة، وخاصة إعادة الإدماج بطريقة مستدامة، وذلك في اجتماعها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. كما ساهمت المفوضية بنشاط في إعداد تقرير إدارة الشؤون الإنسانية المقدم الى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٩٥. (EC/SC.2/1995/CRP.4 و EC/SC.2/72، الفقرات ٢٤-٢٨).

(د) ترجو من المفوضة السامية أن تقدم الى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية تقريراً عن التقدم المحرز في مسائل متصلة بسياسات واستراتيجيات المساعدة من أجل تعزيز إيجاد حلول دائمة.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: سياسات واستراتيجيات المساعدة من أجل تعزيز الحلول الدائمة: تحقيق إعادة الإدماج المستدام (EC/SC.2/1995/CRP.4) المقدم الى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفي عدد من البلدان وخاصة افغانستان واريتريا وغواتيمالا وموزامبيق وميانمار، تم وضع استراتيجيات تشغيلية لتقديم المساعدة على إعادة الإدماج ودعم التعاون المشترك بين الوكالات في هذا المجال لربط أنشطة المفوضية بشكل أوثق بسياسات وبرامج التنمية المستدامة. وتمت متابعة التعاون المشترك بين الوكالات القائم على الميدان وخاصة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتم الشروع في وضع إطار مشترك بين الوكالات للإنتهاء التدريجي السلس لأنشطة المفوضية في مجال إعادة الإدماج في موزامبيق.

واستُكمل استعراض مشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعاونهما في أمريكا الوسطى أثناء عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى ويستفاد به في وضع مشاريع تعاونية مستمرة ذات طابع معاصر. وشاركت المفوضية في المناقشات المشتركة بين الوكالات بشأن إعادة الإعمار بعد النزاع وترجمة قيام رابطة أوثق بين الأنشطة والنهج الإنسانية والإعمارية والإنمائية الى ممارسة عملية.

#### الفقرة ٢٧: استنتاج بشأن الحياة الوظيفية في المفوضية

(ب) تحث المفوضية على إدماج المشروع مع غيره من المبادرات الرئيسية التي تتخذها المفوضية لتحسين أداء البرامج واتخاذ التدابير اللازمة لاشراك أعضاء اللجنة التنفيذية في تلك المبادرات مع موظفي المفوضية وممثلهم وأعضاء إدارة المفوضية؛

(ج) تحث المفوضية السامية على تأمين استمرار دعم كبار الموظفين ومشاركتهم في العملية والحوار المباشر بين المشاركين؛

(د) ترجو من المفوضية السامية أن تبقي أعضاء اللجنة التنفيذية على علم تام بالتقدم المحرز في المشروع بواسطة تقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في أوائل عام ١٩٩٥، وبمواصلة تشجيع الأعضاء على عرض آرائهم وإتاحة الخبرة التي تكتسبها مؤسساتهم الوطنية في مجال تنفيذ مشاريع مماثلة.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: مشروع نظام إدارة الحياة الوظيفية في المفوضية (EC/1995/SC.2/CRP.8) المقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ؛ وتقرير مرحلي عن نظام إدارة الحياة الوظيفية في المفوضية (EC/1995/SC.2/CRP.26) المقدم الى اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر .

#### الفقرة ٢٩: استنتاج بشأن حالة اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا

(ج) تطلب الى المفوضية السامية أن تعتمد، بالاتفاق مع الدول والأطراف الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، الى معالجة الأسباب الجذرية للنزوح، بغية التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ومنع تدفقات اللاجئين عن طريق آليات إنذار مبكر وإجراءات ملائمة في توقيتها من خلال الدبلوماسية الوقائية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وترحب في هذا الصدد بالدور الذي تنهض به آلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. للاطلاع على موجز لأنشطة المفوضية في أفريقيا، وخاصة الجهود المبذولة من أجل إيجاد حلول دائمة، انظر الاستعراض العام لأنشطة المفوضية، الجزء الثاني، الفصل ١ (أفريقيا) (A/AC.96/845/Part II) المقدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين. ويرد بإيجاز مجمل للتعاون المتزايد مع منظمة الوحدة الأفريقية في مذكرة المعلومات عن متابعة توصيات الندوة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية والمفوضية بشأن اللاجئين وعمليات نزوح السكان قسراً في أفريقيا (EC/1995/SCP/CRP.5).

(د) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستكشف، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، جدوى عقد مؤتمرات إقليمية ودون إقليمية للتصدي لمشاكل اللاجئين الأفارقة المتنامية ووضع خطط عمل شاملة للمساعدة الانسانية وحلول دائمة ملائمة؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. عقد في بوجمبورا، بوروندي، في الفترة من ١٢ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ مؤتمر إقليمي مشترك بين المفوضية ومنظمة الوحدة الإفريقية لتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والنازحين في منطقة البحيرات العظمى. وبلورت المفوضية خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الى "خطة عمل" محسوسة لتيسير العودة الطوعية الى الوطن فضلاً عن دعم العودة الطوعية والأمنه الى ديار الأشخاص المشردين داخلياً.

(ز) ترحب بإمكانيات العودة الطوعية الى الوطن وإيجاد حلول دائمة عبر القارة وتعرب عن تقديرها للمفوضة السامية وسائر الأطراف لجهودهم الناجحة الجارية من أجل تشجيع وتيسير العودة الطوعية الى الوطن وإعادة اندماج اللاجئين الموزامبيقيين؛

(ح) تحث المفوضة السامية على مواصلة هذه المبادرات الممتازة، حسب الاقتضاء؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. للاطلاع على موجز لأنشطة المفوضية الموجهة الى الحلول في أفريقيا، انظر الاستعراض العام لأنشطة المفوضية، الجزء الثاني، الفصل ١ (أفريقيا) (A/AC.96/845/Part II) المقدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين A/AC.96/846/Part I/28، البرامج الخاصة الإقليمية، الذي يوفر تفاصيل إضافية للبرامج الرئيسية للعودة الى الوطن.

(ف) تطلب الى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة على نحو فعال ملائم في توقيتته الى العائدين البورونديين واللاجئين الروانديين في بوروندي بغية تجنب خلق مشاكل إضافية لحالة حرجة بالفعل؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. يرد تقرير عن أنشطة المفوضية في بوروندي في الوثيقة A/AC.96/846/Part I/3 (بوروندي) المقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين.

(ر) تعرب في هذا الصدد عن قلقها لطول بقاء اللاجئين في بلدان أفريقية معينة وتطلب الى المفوضة السامية تكثيف جهودها لإيجاد حلول دائمة لهذه المجموعات؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. للاطلاع على موجز لأنشطة المفوضية الموجهة الى حلول في أفريقيا، انظر الاستعراض العام لأنشطة المفوضية، الجزء الثاني، الفصل ١ (أفريقيا) (A/AC.96/845/Part II) المقدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين و(A/AC.96/846/Part I/28)، البرامج الخاصة الإقليمية، الذي يوفر تفاصيل إضافية عن البرامج الأساسية للعودة الطوعية.

(ش) ترجو من المفوضية السامية أن تستعرض برامجها العامة في أفريقيا، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: الإستقانات الشاملة للبرامج والتمويل لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والهدف المنقح للبرامج العامة لعام ١٩٩٥ (١٩٩٥/٢٠٠٢/٢٠٠٢/٢٠٠٢، الفقرة ٩) المقدمة الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الفقرة ٣٠: استنتاج بشأن المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى

(ز) تحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاستمرار في نشرها على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى غيرها، حسب الاقتضاء، لمعايير ومبادئ الحماية الدولية التي جرى تنفيذها في إطار المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، بالإضافة إلى الممارسات الإنسانية المستمدة من تنفيذ خطة عمل المؤتمر في ميدان الحماية الدولية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. عقد ملتقى دولي في سان خوسيه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ احتفالاً بالذكرى العاشرة لإعلان كرتاخينا. واعتمدت الندوة، التي نظمتها المفوضية ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تحت رعاية حكومة كوستاريكا، إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وتتصدى هذه الوثيقة للقضية الأساسية المتمثلة في تنسيق المعايير والإجراءات القانونية لدعم الحلول الدائمة للعودة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي في أمريكا الوسطى والمكسيك وبليز، واستمرار العودة الطوعية للاجئين غواتيمالا من المكسيك. وفضلاً عن عمليات التقييم التي أجريت لاستقاء الدروس من عملية المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى، داخلياً من جانب الأمانة وخارجياً من الأطراف المهتمة، استكملت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيار/مايو ١٩٩٥ تقييماً مشتركاً للفرص والتحديات أمام التعاون المشترك بين الوكالات في المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى. ويجري نشر التقرير على نطاق واسع ودراسة الملامح المبتكرة لإمكانية تطبيقها في أماكن أخرى.

الفقرة ٣١: استنتاج بشأن خطة العمل الشاملة للاجئين الهند الصينية

(ب) تحت جميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى عودة وإعادة إدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء من تايلند والبلدان المجاورة كما تحت وكالات التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية على زيادة قدرة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على استيعاب عدد أكبر من العائدين؛

(د) تدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للجنة التوجيهية لخطة العمل الشاملة من أجل لاجئي الهند الصينية في أوائل عام ١٩٩٥، على أن يسبقه اجتماع تحضيرى، لاستكمال التقدم المحرز حتى الآن بضمان معالجة القضايا المتبقية، ولبحث طرائق أخرى مقبولة بموجب الممارسات الدولية، لعودة الفيتناميين المستبدين في عملية الفرز من المخيمات الموجودة في المنطقة حسب الاقتضاء وطبقاً لما هو متوقع في إطار خطة العمل الشاملة من أجل لاجئي الهند الصينية؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر A/AC.96/846/Part II/10 (البرامج الخاصة الإقليمية) و A/AC.96/845/Part II، الفقرات ٤٦-٤٩) المقدمين الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين. وعقدت اللجنة التوجيهية السادسة للمؤتمر الدولي المعني بلاجئي الهند الصينية اجتماعها في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥. وسيعقد الاجتماع الثلاثي الثامن (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - تايلند - المفوضية) في جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية قرب نهاية عام ١٩٩٥. وتم تحديد أكثر من ٦٠ قرية أبدت استعدادها لاستيعاب مجموعات صغيرة من العائدين. وبفضل هذه الجهود، ينبغي أن تكون قدرة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كافية الآن لاستيعاب جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء المتبقين في تايلند .

الفقرة ٣٢: استنتاج بشأن العودة الى أفغانستان

(ج) ترجو من المفوضة السامية استعراض البرنامج العام لرعاية وإعالة اللاجئين الأفغان مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة لأضخم حالة لاجئين في العالم؛

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر الإسقاطات الشاملة للبرامج والتمويل لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ والهدف المنقح للبرامج العامة لعام ١٩٩٥ (EC/1995/SC.2/CRP.6) المقدم الى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في كانون الثاني/يناير، والذي يتضمن زيادة في مخصصات البرامج العامة للاجئين الأفغان في جمهورية ايران الاسلامية.

(د) تدعو المفوضة السامية، دعماً لجهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان وسائر الوكالات الإنسانية والإنمائية، الى تكثيف أنشطة المفوضية في المناطق الآمنة من أفغانستان لتهيئة ظروف تساعد على عودة اللاجئين والنازحين الى أماكن منشئهم.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. تتبع المفوضية اعتباراً من ١٩٩٥ سياسة لتكثيف الأنشطة في المناطق الآمنة داخل أفغانستان بغية تهيئة ظروف تفضي الى عودة اللاجئين والمشردين الى أماكن منشئهم. وهذا يشمل تنفيذ المشاريع السريعة التأثير في مناطق العودة وتعزيز تواجد المفوضية في البلد. انظر A/AC.96/846/Part V/13، المقدم الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين.

الفقرة ٣٤: استنتاج بشأن كمنولث الدول المستقلة ودول البلطيق

(ب) ترحب في هذا الصدد بالمبادرة التي استهلتها المفوضة السامية لبدء عملية مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والوكالات الثنائية لتشجيع وابتكار استراتيجية منسقة شاملة للتصدي لمشاكل اللاجئين والعائدين والنازحين والمهاجرين قسراً في كمنولث الدول المستقلة ودول البلطيق؛

(ج) تؤيد المشاورات التي تجريها المفوضة السامية في تلك العملية التي قد تؤدي إلى عقد مؤتمر إقليمي تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يضم جميع بلدان المنطقة والبلدان الأخرى المهمة بالمسألة، بالإضافة إلى الوكالات الثنائية والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: مذكرة معلومات عن عملية مؤتمر رابطة الدول المستقلة (A/AC.96/855) المقدمة الى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين.

الفقرة ٣٥: استنتاج بشأن عملية الشراكة في العمل

(د) تشجع المنظمات غير الحكومية والحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تحديد مجالات خطة العمل التي يمكنها التعاون فيها لتنفيذ توصيات معينة؛

(هـ) ترحو من المفوضة السامية تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والأربعين عن متابعة عملية الشراكة في العمل وأن تطلع باستمرار اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية واللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية، عند الاقتضاء، على التقدم المحرز.

الإجراء الذي اتخذته المفوضية. انظر: التقرير المعني بعملية الشراكة في العمل (EC/1995/SC.2/CRP.20) المقدم إلى اجتماع اللجنة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

-----